

الفصل الرابع

في الكلام

على كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني : وصف مخطوطة الكتاب ومكان وجودها.

المبحث الثالث : منهج المصنف في الكتاب.

المبحث الرابع : عملي في التحقيق.

المبحث الخامس : موضوعات الكتاب.

المبحث السادس : نماذج مما برز فيه المصنف.

المبحث السابع : نماذج من المآخذ على الكتاب.

المبحث الأول

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أولاً: عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب كما كتب على الصفحة الأولى «كتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد». تصنيف الشيخ الإمام العلامة حجة المتكلمين ولسان المناظرين: محمد بن علي ابن إبراهيم بن الخطيب الشعبي النمري المَوْزَعِي، عرف بابن نور الدين - رحمه الله تعالى - آمين.

ثانياً: نسبته إلى مؤلفه:

أ - صرح المؤلف رحمه الله في كتابه هذا، في فصل أحكام المجمل ص ١٥٦، أنه أوضح مسألة سبب الإجمال في كتابه: «إحكام البيان في أحكام القرآن». قال ما نصه: وقد أوضحت وجه البيان من هذه الألفاظ في كتاب: إحكام البيان في أحكام القرآن. اهـ^(١).

ب - ذكر هذا الكتاب الأهدل تلميذ المؤلف - عندما ترجم له - ضمن مؤلفاته قال: وكتاب الاستعداد لرتبة الاجتهاد وهو قريب من حجم تيسير البيان^(٢).

(١) وهو المعروف «تيسير البيان لأحكام القرآن».

(٢) انظر: «تحفة الزمن» ٢٩١ مخطوط.

المبحث الثاني

وصف المخطوطة ومكان وجودها

١- نسخت هذه المخطوطة عن نسخة كتبت من أصل نسخة المؤلف كتبت بقلم معتاد، يرجع تاريخه إلى سنة ثمان وأربعين وثمانمئة هجرية، أي بعد وفاة المؤلف بثلاث وعشرين سنة، حيث كتب في آخرها: قوبل على أصله المكتوب في أصل المصنف رحمه الله، وصحح والحمد لله بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ٨٤٨ هـ.

٢- وتقع المخطوطة في خمس وخمسين ومئتي صفحة مقاس ٣٠×٢٠، احتوت كل صفحة على ستة وعشرين سطراً، كل سطر به ست عشرة كلمة تقريباً، وخطها واضح وإن كان غير منقوط في الغالب، وليس فيها من غموض إلا ما كان ناشئاً عن أسلوب الناسخ في رسم بعض الحروف.

٣- لقد قوبلت هذه النسخة على النسخة الأصلية التي تم نسخها عنها كما يظهر ذلك في هوامشها، إذ كرر ناسخها كلمة (بلغ) في مواضع متعددة من الكتاب.

٤- ويظهر أنها مقابلة على نسخة أخرى غير النسخة التي نسخت منها كما يفهم ذلك من هوامشها، إذ كان يشير فيها ناسخها إلى بعض التصحيحات ويكتب ما هو الصواب في الهامش ويضع عليه عبارة (صح) وقد أثبت ذلك في الهامش أثناء التحقيق، وهذا مما يعطي هذه النسخة أهمية بالغة، لاسيما وأنها الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها، وهي في غاية الدقة، إذ لم أجد فيها ما يتعذر فهمه إلا التزر اليسير، كما أشرت إلى ذلك في الهامش.

٥- صُورت هذه النسخة على آلة تصوير عادية، وهي ما يسمى بـآلة تصوير في الحال الخاصة بطبع المستندات، لذا فقد وضع على كل صفحة رقم، وكأنها رقت

ترقيماً غير الذي وضع عليها في الأصل، ولعل السبب في هذا عدم وجود آلات الذي تصوير حديثة (ميكروفلم) في البلد صورت فيه، في وقت تصويرها.

٦- يوجد في الصفحة الثانية من الكتاب طمس في آخر الصفحة بمقدار ثمانية أسطر تقريباً، ويظهر أن فيه اسم الكتاب وسبب تأليفه، وكأن هذا الطمس جاء نتيجة لسائل وقع عليه، فآثاره باقية ولا زالت واضحة.

٧- كتب في الصفحة الأولى: عنوان الكتاب، واسم مصنفه، وكتب تحته العبارة التالية: كتب برسم مولانا عفيف الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر^(١)، أبقاه الله في خير وعافية. كما يوجد بعض التمليكات التي تدل على تداول هذه النسخة، ولكنها غير واضحة نتيجة للسائل الذي وقع عليها.

٨- كتب في آخر الكتاب: تم الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على سيدنا محمد وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين بتاريخ شهر شوال سنة ثمان وأربعين وثمانمئة من الهجرة الطاهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وذاك بقريّة جُبْنَ^(٢) المحروسة، حماها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين.

٩- كتب على الجانب الأيمن من الصفحة الأخيرة: يخط العبد الفقير إلى الله الصديق عمر شماخ عفا الله عنه.

كما كتب على الجانب الأيسر: الحمد لله، قول على أصله المكتوب من أصل المصنف - رحمه الله - وصحح والحمد لله بتاريخ ١٣ ذي القعدة سنة ٨٤٨هـ.

(١) هو عفيف الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحيشي الجبني، قرأ بمدينة تعز على عدد من علمائها، وكذلك في مدينة أب، رحل إلى مكة المكرمة، تولى القضاء بمدينة جُبْنَ بعد أبيه وأخوه، انتهت إليه الرئاسة في العلم والقضاء والفنون بجهاته. توفي سنة ٨٥٨ هـ. انظر: «تاريخ البريهي» ١٧٢.

(٢) جُبْنَ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وآخره نون، بلدة جميلة بين قلعة في الشمال وهضبة في الجنوب، فيها آبار كثيرة، وهي ناحية تابعة لمحافظة رداع تبعد عنها بمسافة يوم سير الأقدام. انظر: «الإكليل» ٣٤٣/٢، «قرة العيون» ١٤٦/٢ هامش ٣، «اليمن سياسياً وإدارياً» (١٠٠).

نسخ برسم الفقيه عفيف الدين عبد الله بن محمد، حفظه الله تعالى .

١٠- توجد لهذا الكتاب - حسب علمي - نسخة فريدة، توجد هذه النسخة في اليمن في مدينة زبيد في مكتبة أحمد عبد القادر الأهمل الخاصة، وهي مصورة في الجامعة الإسلامية وكذلك في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة^(١)، وقد ذكرت ذلك في الكلام على مؤلفاته.

(١) انظر: «مصادر الفكر العربي» ١٥٩، «مجلة معهد المخطوطات» المجلد الثاني والعشرون، الجزء الأول سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦ م.

المبحث الثالث

منهج المصنف في الكتاب

يمكننا أن نلخص منهج المصنف رحمه الله فيما يلي :

أولاً: يحرص المصنف رحمه الله في الغالب على تعريف المسألة المراد بحثها لغة واصطلاحاً.

ثانياً: نهج المصنف في كتابه نهج الاستقصاء في إيراد الأقوال، وذكر آراء الأصوليين وغيرهم في المسألة التي يتكلم فيها.

ثالثاً: يذكر أدلة كل قول في المسألة، ثم يناقش الأدلة ويختار الراجح من الأقوال ويعضده بدليل.

رابعاً: يستدل على ما يراه راجحاً بالأدلة الشرعية المعتبرة، ويدعم ذلك أحياناً بأقوال أهل اللغة، شعراً ونثراً.

خامساً: إذا كان في المسألة إشكال فإنه يفصل القول فيها ويحرر محل النزاع فيه. سادساً: يرد على الطوائف المنحرفة كالقدرية والخوارج والمعتزلة وأمثالهم .

سابعاً: إذا كان لللفظ الواحد إطلاقات عدة، فإنه يبينها، ويبين الإطلاق المراد في المسألة.

ثامناً: يذكر عند اللزوم منشأ الخلاف في المسألة ليكون القارئ على علم بذلك.

تاسعاً: حرص المصنف على ذكر الأمثلة الموضحة للمسألة، حتى تكون المسألة واضحة كاملة.

عاشراً: إن كانت هناك اعتراضات فقد حرص المصنف على ذكرها ومناقشتها مناقشة علمية هادئة.

حادي عشر: حرص المؤلف على ترجيح ما يعضده الدليل وإن خالف مذهبه.

ثاني عشر: عند ذكره للمسائل الأصولية وما يتفرع عنها من فروع فقهية يركز على رأي الحنفية والشافعية، أما المالكية فإنه لا يذكر آراءهم إلا نادراً^(١)، وأما الحنابلة فلم يتعرض لذكر آرائهم.

ثالث عشر: في مسائل حروف المعاني، فإنه يذكر معظم آراء النحاة المشهورين في المسألة، مع ذكر ما يتفرع عن المسألة من مسائل فقهية إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

هذا كله مع إيضاح وبسط للمسائل، وسهولة في العبارة، وإطالة نفس واستقصاء في بحث الموضوع، مع أدب في المناقشة والحوار، والحرص على اتباع الدليل.

(١) ذكر المؤلف قول مالك في كتاب الطلاق في فصل الصريح والكناية وقد رجحه وقال: وقول مالك أقرب وأولى ص ٢٤٢.

المبحث الرابع

عملي في القسم الذي قمت بتحقيقه

أولاً: نسخ النص وتقييمه، وإصلاح عباراته، وإكمال الساقط منه، لتصبح النسخة سليمة صحيحة خالية من الخلل قدر الإمكان، وقد سلكت طريقة في تصحيح النص، وهي: إثبات العبارة الصحيحة بدل المغلوطة، أو غير الموافقة للسياق، كل ذلك أشير إليه في الهامش ليكون القارئ على علم، وليكون النص صحيحاً قدر المستطاع، وذلك لأن نسخة الكتاب فريدة، وما أقوم به من تصحيحات أو ملاحظات لم يكن وليد الاجتهاد الفردي، بل أرجع فيه إلى مظانه من الكتب المعتمدة، أو أهل الاختصاص الموثوق بهم.

ثانياً: قمت بكتابة النص حسب الرسم المتعارف عليه اليوم، لا على ما جرى عليه الناسخ، فمثلاً جرت عادة الناسخ على حذف الهمزة من الممدود، ومد المقصور، وإبدال الهمزة واواً أو ياء، وذلك من غير إشارة في الهامش.

ثالثاً: وضع عناوين أحياناً لبعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، مع الإشارة لذلك في الهامش ليعلم القارئ أنها ليست من صلب المخطوطة.

رابعاً: توثيق المسائل وذلك بالرجوع إلى مصادرها، وإثبات تلك المصادر في الهامش.

خامساً: توثيق النص وذلك بعزو الأقوال التي يذكرها المؤلف إلى أصحابها مع بيان مصادرها.

سادساً: توثيق المذاهب والآراء من مصادرها المعتمدة في المذهب.

سابعاً: بيان مكان الآيات القرآنية وتصحيحها، وذلك بالرجوع إلى المصحف

الشريف للتأكد من نص الآية ورقمها، فكثيراً ما كتبت آيات ليست مطابقة لما في المصحف، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ كتبت (فإن الله) وقوله: ﴿وجعل لكم﴾ كتبت (والله جعل لكم) وقوله: ﴿قَالَ يَمْرُؤُاَنَّ لِلَّهِ هَذَا﴾ كتبت (وإذا قالت الملائكة يا مريم أنى لك هذا)، وفي هذا لم أشر في الهامش بل اكتفيت بالإشارة هنا، لأنها في مثل هذا لا يمكن أن تحصل عن طريق التعمد، وإنما حصلت عن طريق السهو من الناسخ. والله أعلم.

ثامناً: تخريج الأحاديث، وذلك بذكر من خرجها من أصحاب الكتب الستة أو من غيرهم، مع الإشارة إلى موضعه في الجزء والصفحة.

تاسعاً: ترجمت للأعلام والفرق وانطوائف الذين ورد ذكرهم ترجمة تفي بالغرض، ولم أتعرض للمشاهير كالخلفاء الأربعة .

عاشراً: قمت بتخريج الشواهد الشعرية التي استدل بها المؤلف رحمه الله وشرحت غريبها وترجمت لقائلها مع بيان مصادر التخريج والترجمة.

حادي عشر: تفسير المفردات اللغوية، كشرح الألفاظ الغريبة التي وردت في النص مستعيناً بكتب اللغة، والمعاجم.

ثاني عشر: شرح المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

ثالث عشر: إصلاح الأخطاء النحوية التي ليس لها وجه من الصحة إن وجدت.

رابع عشر: شرح المسائل الفقهية مع ذكر مذاهب الأئمة في ذلك إذا دعت الحاجة، كل ذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

خامس عشر: التعريف بالمدن، والبلدان.

سادس عشر: وضعت أرقام النسخة المخطوطة على الجانب الأيسر عند ابتداء الصفحة المخطوطة لتسهيل العودة إلى الأصل.

سابع عشر: وضعت فهرس تفصيلية، تشمل:

١- الآيات القرآنية.

- ٢- الأحاديث النبوية.
- ٣- المصطلحات الغريبة.
- ٤- الآيات الشعرية.
- ٥- الأعلام المترجم لهم.
- ٦- الطوائف والفرق.
- ٧- الأماكن والبلدان.
- ٨- القبائل.
- ٩- الآثار .

المبحث الخامس

موضوعات الكتاب

اشتمل القسم الذي قمت بتحقيقه على:

مقدمة: ذكر فيها فضل العلم، وذكر أن متأخري الأصوليين أدخلوا في الأصول ما لم يكن منه كعلم المنطق.

ثم ذكر تعريف الكتاب العزيز، وأن معرفته متوقفة على معرفة بيان النبي ﷺ ومتوقف على معرفة اللسان العربي، وأن الكتاب والسنة يشتركان في جميع أنواع اللغة وأساليبها، وذكر أن الكتاب يختص بأشياء وأن السنة تختص بأشياء.

ثم ذكر اختلاف العلماء في البسمة وهل هي من الفاتحة أم لا؟ ومعرفة القراءة الشاذة من الصحيحة وأحكامهما، وهل يجوز الاحتجاج بالشاذ أم لا؟ ثم ذكر أن لغة العرب متواترة عنهم ورد على من أنكر ذلك.

ثم ذكر المحكم والمتشابه، وتعريفهما وأحكامهما والاختلاف فيهما، وهل في القرآن شيء لا تعلمه الأمة، وهل يجوز أن يرد في القرآن والسنة خطاب ولا يراد به شيء من المعنى، وذكر أن المتشابه لا يخلو من فوائد وحكم، ثم ذكر مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة في معرفة المحكم والمتشابه.

ثم تكلم على أركان الكتاب العزيز، وأنهما النظم والمعنى، وأن النظم ينقسم إلى منطوق ومفهوم، ونص وظاهر، ومؤول ومشترك ومجمل ومفسر، ثم شرع في الكلام على كل نوع من هذه الأنواع، ثم تحدث على الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتعريض، ثم تكلم على العموم، وصيغ العموم، ومسائل يتطرق إليها العموم، وأحكام العموم، ثم تكلم على الاستثناء، والتخصيص، وأحكامه، وأطال

في هذا، وذكر المطلق والمقيد، والأمر والنهي، وما يوافق النهي من الأمر.
ثم تكلم على حروف المعاني وأطال في بعضها، وحاجة علم الأصول إليها.
هذه هي الموضوعات التي بحثها المصنف - رحمه الله - في القسم الأول، وقد
أجملتها باختصار شديد خشية التكرار والإطالة.

المبحث السادس

نماذج مما برز فيه المصنف

أولاً: رده على بعض الآراء المنحرفة، مثل رأي النظام في قوله: بأن الإعجاز في القرآن جاء نتيجة لصرف العرب عن معارضته لا في نظمه، وذلك في ص ٩٧-٩٨. ثانياً: رده على من منع تواتر القراءات السبع، فأورد عدداً كبيراً من قراء الصحابة والتابعين بمكة والمدينة وغيرهما ص ٩٨.

ثالثاً: وضّح كراهة الإمام أحمد لقراءة حمزة بأنها ليست كراهة منع، وإنما ذلك من باب الترجيح. ص ١٠٦.

رابعاً: بحثه للقراءات الشاذة من الصحيحة بحثاً استوفى فيه ذكر سند القراءات السبع مبتدأ بالصحابة ومثنيًا بالتابعين، وأنه لم يحصل تساهل في سند القراءات، مع ذكر أركان القراءة الصحيحة وغيرها، ورد على من توهم أن القراءة المتواترة منحصرة في السبعة الأئمة. وذلك في ص ١١٥-١١٦ وما بعدها.

خامساً: بسطه الكلام في بعض المواضع مثل: مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقد أتى بأدلة الجمهور المجوزين وأدلة المعتزلة المانعين، وفند الأدلة، وأجاب عن أدلة المعتزلة بأدلة قوية مقنعة، وأخيراً قال: والأحسن في الجواب أن يقال: تناول العموم لأفراده في عصر النبي ﷺ يقين، وتخصيصه شك، والشك لا يدفع اليقين ص ١٦٨ وما بعدها.

سادساً: استدراكه على بعض الأصوليين، ومنهم ابن الحاجب في جعلهم

مسألة تأخير النبي ﷺ تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة فرعاً عن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأثبت أن هذه المسألة ليست فرعاً، بل هي عين مسألة

اختلاف الناس في تأخير البيان عن وقت الخطاب. وذلك في ص ١٦٧ .

سابعاً : رد على إمام الحرمين في اشتراطه أن تكون للصفة معنى مناسباً كالتيقيد بالسوم. فقال المؤلف : ليس كما قال فإن المحكم في هذا هو اللغة لا الاستنباط. ص ١٩٧ .

ثامناً : حُطِّأ بعض متأخري الشافعية في إلغائهم المجاز حيث تستحيل الحقيقة، لكونهم ظنوا أن الإمام الشافعي وافق محمداً وأبا يوسف في التقييد، قال : فإن الموافقة في الحكم لا توجب الموافقة في المأخذ، وأثبت لهم أن الإمام الشافعي لم يبلغ المجاز ولم يطرحه، بل أعمله في معناه الذي هو التشبيه، ص ٢٣٧ وما بعدها.

تاسعاً : رد المؤلف على القرافي في مسألة هل العموم يدل على فردة بطريق التضمن؟ ص ٢٥٧-٢٥٨ وما بعدها.

عاشراً : استدراكه على جمع من المتأخرين كالرازي في قولهم أن اسم الجنس إذا أضيف يعم، ومثلوا له بقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ثم ذكر المؤلف اعتراض القرافي على الرازي، ثم عقب على هذا كله بقوله : وهذا وهم منهم، فإن هذا ليس عموماً على سبيل الشمول، وإنما هو على سبيل الإطلاق. ص ٢٦٤ .

حادي عشر : رده على من زعم أن الأصل في الألف واللام العهد دون العموم، وأثبت أن هذا مخالف لما عليه النحاة والسلف الذين هم أئمة الشرع واللسان. ص ٢٦٦ .

ثاني عشر : رده على ابن هشام في جعله قوله تعالى : ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ وقوله : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وقول جرير : أَلَسْتُ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا... إلخ للإنكار والتكذيب.

وأفاد المؤلف أن هذه غفلة منه، لأن الآيتين والبيت للتقرير، وهو أظهر منه في الإنكار والتكذيب. وذلك في ص ٥٠٨ وما بعدها.

ثالث عشر : انفرد المؤلف بذكر معنى زائد للهمزة على ما ذكره غيره وهو مجيئها للامتنان. وقال : قلته بحثاً ولم أره لأحد غيري. ص ٥١٠ .

رابع عشر: عند الكلام على «أل» وزيادتها، فقد بحث المسألة بحثاً دقيقاً، وذكر الفرق بين علم العهد ومسمى العهد. ص ٥٢٢ وما بعدها.

خامس عشر: رد ما ذكره القرافي في الفرق بين علم الجنس واسم الجنس عن الخسرو شاهي، وأبطل المؤلف ما قرره الخسرو شاهي وتبعه فيه القرافي. ثم أورد تقسيماً آخر لعلم الجنس واسم الجنس مدعماً بالأدلة والشواهد ص ٥٢٣ وما بعدها.

سادس عشر: أتى بمعنى لـ (أن) الخفيفة وهو التفصيل، وذكر أنه لم ير أحداً ذكرها بمعنى التفصيل، وذكر له شاهداً من الشعر. ص ٥٥٧.

سابع عشر: ذكر المؤلف في مسألة بلى، أن الاستفهام إذا دخل على النفي فإنه جار مجرى النفي، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أنهم لو قالوا: نعم كفروا، ثم ذكر كلام جماعة من العلماء في المحكي عن ابن عباس، وذكر رد ابن هشام عليهم وإثبات ما ذهب إليه ابن عباس، وأخيراً قال المؤلف: لا إشكال في ذلك جميعه، وأخذ يفند دليل كل، ثم رجح ما حكى عن ابن عباس، على أن يكون الاستفهام في الآية للتوبيخ لا التقرير، وذكر لذلك أدلة مقنعة قوية ص ٥٨٧ وما بعدها.

المبحث السابع

نماذج من المآخذ على الكتاب

- ١- ذكر المؤلف رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله أوّل قوله ﷺ: «تأتي سورة البقرة وآل عمران»، وقال: يعني ثواب قراءتهما، ولم أجد أحداً فيما اطلعت عليه نسب هذا التأويل إلى الإمام أحمد.
- ٢- ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله أوّل جملة أحاديث، وعند البحث وجدنا أن هذا النقل عن الإمام أحمد غير صحيح، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وكان المصنف تبع في ذلك الغزالي^(٢).
- ٣- ذكر أن مذهب السلف في المتشابه التفويض، وذكر أيضاً أن المؤلفين أرادوا التنزيه والتقدیس، وهذا خلاف ما عليه السلف، إذ إن مذهبهم الإيمان بدون تشبيه ولا تعطيل، وأن التأويل يؤدي إلى التعطيل أو التشبيه، وقد أوضحت في مكانه.
- ٤- إيجابه التأويل في المتشابه إن سأل عنه سائل، وهذا خلاف مذهب السلف كما أوضحت في مكانه.
- ٥- ذكر - رحمه الله - أنه إذا ورد لفظ في المتشابه وجب على المكلف أن يقطع بأن ظاهره باطل غير مراد لله. وهذا تحكّم، وقد أشرت إلى ذلك في مكانه.
- ٦- ذكر أن أبا حنيفة - رحمه الله - يُجَوِّزُ سقوط النظم في القرآن رخصة في الصلاة، مع أن كتب الحنفية ذكرت أن أبا حنيفة قد رجع عن هذا، كما ذكر أنه نقل عن أبي حنيفة أن النظم ليس بركن مطلقاً، مع أن كتب الحنفية تذكر أن النظم والمعنى

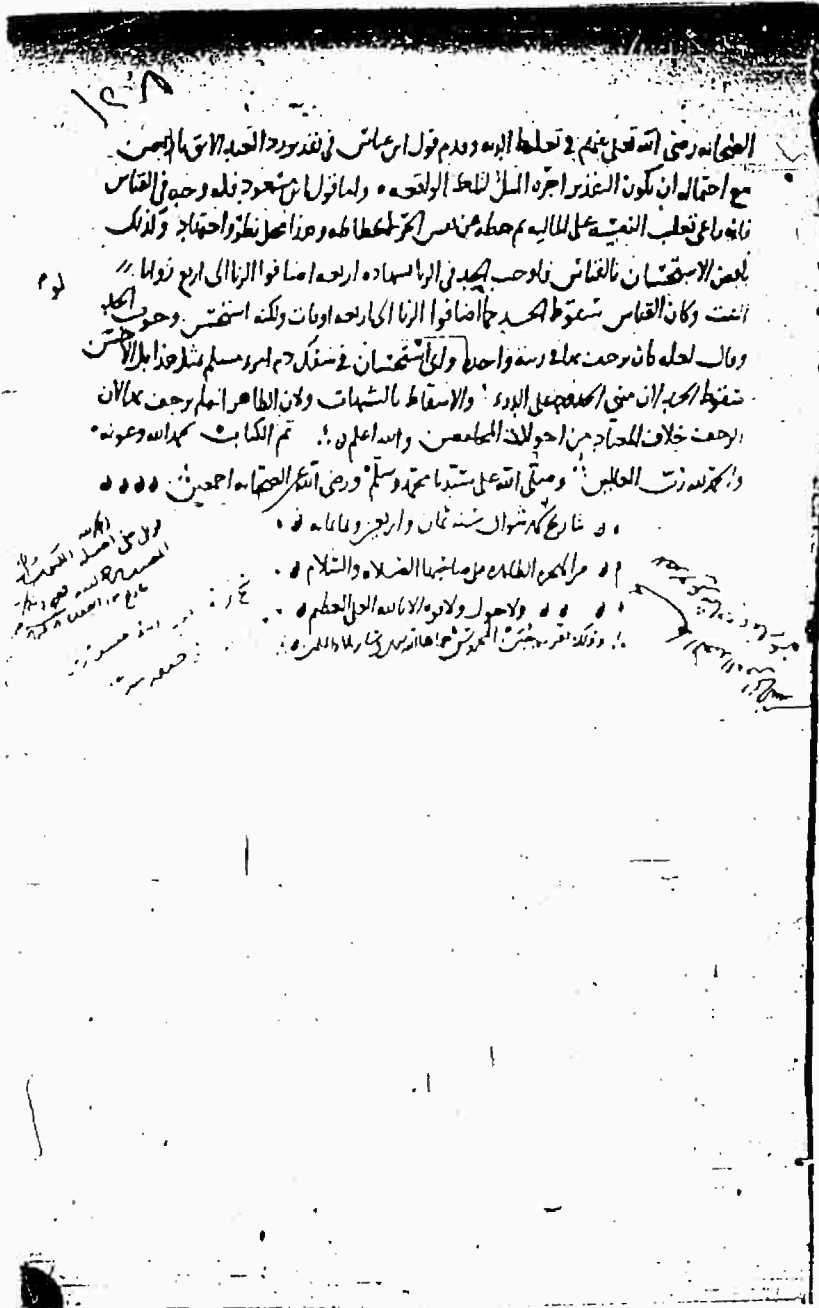
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» ٣٩٨/٥.

(٢) انظر: «فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» ١٨٤.

- ركن عند أبي حنيفة، وكان الأولى به - رحمه الله - أن يشير إلى ما في كتب الحنفية.
- ٧- ذكر قولاً ونسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو قوله: والعجز عن درك الإدراك إدراك. وبعد البحث لم أجد أحداً نسب لأبي بكر الصديق بل هو شطر بيت.
- ٨- ذكر أحياناً بعض الأحاديث بالمعنى ولم يتقيد بلفظ الحديث، كما جاء في قوله: «اعتدي بالأقراء» وقد فتشت عنه فلم أجده حديثاً بهذا اللفظ.
- كما يذكر أحياناً الشاهد من الحديث فقط، فيبذل الإنسان جهداً كبيراً حتى يتوصل إلى لفظ الحديث، وذلك كما جاء في حديث عمرو بن عبسة.
- ٩- ذكر آراء لبعض العلماء، وعند الرجوع إلى كتبهم نجد ما مخالفاً لما نقله عنهم. من ذلك أنه ذكر في مفهوم الحصر بـ: «إنما» أن ابن دقيق العيد من المنكرين لهذا المفهوم، وعند الرجوع إلى كتابه «إحكام الأحكام» نجده مصرحاً بثبوت مفهوم الحصر.
- ومن ذلك أيضاً ذكره في حروف المعاني في مسألة الواو أن مذهب الفراء وثعلب أن الواو تدل على الترتيب، وما ذكره الفراء وثعلب في كتابيهما خلاف ذلك، وقد ذكرت كلاهما في مكانه.
- ١٠- ذكر المؤلف - رحمه الله - عند القول في تقسيم النظم إلى أنه ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وصريح وتعريض وكناية، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، وأمر ونهي، ومشترك وغير مشترك، ثم بدأ بالكلام على المشترك، وهو آخرها ذكراً هنا، والمتبادر إلى الذهن أنه سيذكرها كما رتبها، لكن نجد أنه بدأ بذكر المشترك، وما عداها ذكرها حسب ما رتبها.
- ١١- حصل تكرار في المخطوطة لعناوين بعض المسائل كما في ص ٥٢٩ في مسألة «إلا» بالكسر والتشديد فترتيبها حسب تسلسل المسائل الثامنة، إلا أنها كتبت في الأصل السادسة، وجرى هذا إلى المسألة العشرين في ص ٥٦٦، كما كتب في

ص ٦٧٥ الفصل الحادي عشر في الميم وفيه خمس مسائل ، والموجود في المخطوطة ست مسائل ، ولعل مثل هذا الخطأ حصل سهواً من الناسخ ، وقد صححت كل ذلك والحمد لله.

هذا وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين العفو والمغفرة ، والتجاوز عن الزلات والهفوات ، إنه سميع مجيب.



صورة الصفحة الأخيرة